

تعميم

الى المرشحين للقيّد في جدول المحامين المتدرّجين

في نقابة المحامين في بيروت لدورة سنة ٢٠١٠

يعلن عضو مجلس النقابة، مقرّر التدرّج المحامي جورج بارود أن مجلس النقابة قرّر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٥ تعديل المادة ١٩ من النظام الداخلي.

وقد أصبحت المواد التي يخضع لها المرشح للإختبار الشفهي، بعد إطلاع لجنة الإختبارات على سيرته الشخصية وأهليته لممارسة المهنة وأوضاع المكتب الذي سيتدرّج فيه:

الثقافة العامة، قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها الداخلية وآدابها، الترجمة والتعريب، قانون الموجبات والعقود، وقانون العقوبات.

وهي جميعها إلزامية وعلامتها ٢٥ على مئة.

أما مواد الإختبار الخطي فأصبحت:

١- مواد إلزامية وتشمل:

الثقافة العامة القانونية، قانون تنظيم المهنة وآدابها، الترجمة والتعريب من الفرنسية أو الإنكليزية الى العربية وبالعكس.

٢- مواد إختيارية : يختار المرشح مادتين من أصل أربعة مواد منها:

القانون التجاري، قانون العقوبات، قانون الموجبات والعقود والقانون الإداري.

ومجموع علاماتها ٧٥ على مئة.

مقرّر التدرّج

المحامي جورج بارود



الخميس في ٢٠١٠/٣/١٨